



" Tradition and Quality "

" عراقية و جودة "

Ref: .....

الرقم: 2025-2024/508/G12

Date: .....

التاريخ: 2025/01/15

قرار رقم 2025-2024/07/14 (مجلس العمداء).

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2025-2024/07) تاريخ 15/01/2025، ما يأتي :

" الموافقة على تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزيتونة الأردنية، وذلك حسب المرفق ".

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أحمد المجالي

نسخة لكل من:

- |                            |   |   |   |
|----------------------------|---|---|---|
| السيد المدير المالي        | • | الأستاذ الدكتور نائب الرئيس             | • |
| السيد مدير القبول والتسجيل | • | الأستاذ العمداء                         | • |
| مكتب رئيس الجامعة          | • | الدكتور مدير مكتب الاعتماد وضمان الجودة | • |



## تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزيتونة الأردنية

(صادرة بموجب النظام الداخلي لمنح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة الزيتونة الأردنية ووفقاً لقانون الجامعات الأردنية النافذ)

**المادة (1):** أ. تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزيتونة الأردنية)، ويُعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2025/2024

ب. يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

جامعة الزيتونة الأردنية	الجامعة
مجلس عمداء الجامعة	المجلس
أي من كليات الجامعة	الكلية
عميد الكلية	العميد
أي قسم في الكلية	القسم
الفصل الأول أو الثاني من كل عام جامعي	الفصل الدراسي

### الخطط الدراسية

**المادة (2):** يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناء على تسيير مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

**المادة (3):** أ. توضع الخطة الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ب. يجري احتساب الساعات المعتمدة لكل مادة في الخطة الدراسية كما يأتي:

1. حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (16) ست عشرة ساعة تدريسية بما في ذلك الامتحانات.

2. حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (16) ست عشرة حصة عملية أو ميدانية مدة كل منها ساعتان فعليتان على الأقل.

3. حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (16) ست عشرة لقاء منتظمًا لا تقل مدة كل منها عن ساعة لمواد الندوات والبحوث.

**المادة (4):** يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة كما يأتي:

الحد الأدنى	التخصص	الكلية
133	الرياضيات	

133	علم الحاسوب	العلوم وتكنولوجيا المعلومات
133	هندسة البرمجيات	
133	الامن السيبراني	
133	علم البيانات والذكاء الاصطناعي	
160	الصيدلة	الصيدلة
132	التمريض	التمريض
132	العلاج الطبيعي	العلوم الطبية التطبيقية
132	اللغة العربية وآدابها	
132	اللغة الإنجليزية / أدب	
132	اللغة الإنجليزية / ترجمة	الأداب
132	اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية وآدابهما	
132	معلم صف	
132	ادارة الأعمال	
132	المحاسبة	
132	المحاسبة باللغة الإنجليزية	الاعمال
132	التكنولوجيا المالية	
132	التسويق الرقمي	
132	نظم المعلومات الإدارية	
141	الحقوق	الحقوق
160	الهندسة الكهربائية / الاتصالات والحواسيب	الهندسة والتكنولوجيا
160	الهندسة المدنية والبنية التحتية	
160	الهندسة الميكانيكية	
160	الهندسة الكهربائية / القوى والتحكم	
160	هندسة الطاقة المستدامة	
160	الهندسة الكهربائية / انظمة ذكية	
132	تكنولوجيا الطاقة البديلة	
165	هندسة العمارة	العمارة والتصميم
132	التصميم الجرافيكى	
132	تكنولوجيا الوسائط المتعددة (الميديا)	
132	تصميم الازياء	

تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص ثمنج فيه درجة البكالوريوس ما يأتي:

المادة (5):

أولاً: متطلبات الجامعة: (27) سبع وعشرون ساعة معتمدة، موزعة على النحو الآتي:

أ. متطلبات الجامعة الإجبارية: (21) واحد وعشرون ساعة معتمدة وهي: اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، التربية الوطنية، العلوم العسكرية، مهارات حياتية. كل منها بواقع (3) ثلاثة ساعات معتمدة.

ب. متطلبات الجامعة الاختيارية: (6) ست ساعات معتمدة

ثانياً: متطلبات الكلية: تشكل (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية في التخصصات كلها، وتشمل مجموعة المواد التي يحتاجها طلبة الكلية جميعهم لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بال مجال العام للتخصص، كما تشمل المواد التي تشكل حالة تكاملية مع مواد التخصص، ولا يشترط أن تكون هذه المواد من المواد التي تطرحها الكلية، أو أحد أقسامها الأكademie.

ثالثاً: متطلبات التخصص: مفصلة وفق الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء حيث لا تقل عن (60%) من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية، وتراعي الأقسام فيها ما يأتي توزيع المواد بين مواد إجبارية ومواد اختيارية حيث تعطي جوانب التخصص بشكل متوازن.

تعزيز العلاقة مع التخصصات المساعدة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.

بناء الخطة الدراسية بحيث تتضمن تخصصاً فرعياً من داخل الكلية أو من خارجها. إمكانية اقتراح تخصص مشترك أو متداخل مع تخصصات أخرى على مستوى القسم أو الكلية أو على مستوى الجامعة.

يخصص للمادة الواحدة (3) ثلاثة ساعات معتمدة، ويجوز أن تقل عن ذلك إلى ساعة واحدة أو تزيد إلى حد أقصاه (6) ست ساعات معتمدة بالاعتماد على طبيعة المادة والتخصص باستثناء مواد التدريب الميداني.

رابعاً: المواد الاستدراكية: يعقد امتحان المستوى في اللغة العربية واللغة الإنجليزية ومهارات الحاسوب للطلبة الملتحقين بالجامعة على الطالب الذي يخفق في امتحان من هذه الامتحانات تسجيل مادة استدراكية خارج الخطة الدراسية، وأن يكون التقدم لهذه الامتحانات خلال الفصلين الأول والثاني من تاريخ الالتحاق بالجامعة ولمدة واحدة فقط، وإذا لم يتقدم الطالب لامتحانات في موعدها، يفقد حقه في التقدم إليها، وعليه دراسة المادة أو المواد الاستدراكية. يُستثنى من امتحانات المستوى الطلبة المجرسون والمتلقون للجامعة من الكليات المتوسطة وكليات المجتمع أو جامعات أخرى، شريطة أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحان المستوى في الكليات التي انتقلوا منها، أو درسوا فيها بنجاح هذه المواد، ويطبق عليهم قرارات مجلس العمداء بهذا الخصوص.

**المادة (6):** أ. العلوم العسكرية: هي مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغير الأردنيين، وتحسب ساعاتها للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخريجه، ولا تدخل في حساب المعدل. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة دراسة مادة أخرى من مواد الجامعة على أن تعامل معاملة مادة العلوم العسكرية.

يُعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات الآتية:

- إذا درسها بنجاح في أية جامعة أردنية.
  - إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
  - إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصيف التأسيسية، ودورات الوكالات التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التدريب العسكري؛ لإثبات أن الطالب المعنى تتطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند والبند الثاني السابق.
- ب. التربية الوطنية: وهي مادة إجبارية للطلبة الأردنيين، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى تطرحها الجامعة.

**المادة (7):** يوضع وصف للمادة مناسب لعدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

يقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على ثمانية فصول أو عشرة فصول حسب ما تقتضيه الخطة الدراسية لكل تخصص.

**المادة (8):** أ. تكون مواد التخصص الإلزامية والاختيارية من داخل القسم، ويجوز أن يعطى بعضها مواد مساندة من قسم أو

أقسام أخرى، ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة من القسمين.

أ. تُطرح مواد الخطة الدراسية الإلزامية مرة واحدة على الأقل في كل عام دراسي.

ب. تُطرح مواد الخطة الدراسية الاختيارية مرة واحدة على الأقل كل أربعة فصول دراسية.

**المادة (9):** أ. تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات دراسية أربعة أو خمسة.

ب. تثبت المتطلبات السابقة أو المترادفة إزاء كل مادة.

ج. تُعطى كل مادة رقمًا يدل على مستواها ومجالها وتسلسلها.

د. يذكر إزاء كل مادة عدد الساعات المعتمدة، وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو التطبيقية (الفعالية).

هـ. لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق أو أن يدرس مادة متزامنة إلا بموافقة رئيس القسم وعميد الكلية التي تدرس المادة.

وـ. يذكر إزاء كل مادة نمط تدريسها (وجاهي ، مدمج ، الإلكتروني) وحسب النسبة المنصوص عليها.

## مدة الدراسة والعبء الدراسي

**المادة (10):** أولاً:

أ. للحصول على درجة البكالوريوس يكون الحد الأدنى في كلية الصيدلة والهندسة ثمانية فصول أو أربع سنوات، وفي الكليات الأخرى ستة فصول أو ثلاثة سنوات؛ وفي حالة إنهاء الطالب متطلبات الدرجة في مدة أقل من ذلك؛ يجوز لمجلس العمداء تقليص هذه المدة فصلاً دراسياً واحداً.

ب. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلًا للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) على ثمان سنوات في كلية الصيدلة والهندسة، وسبع سنوات في الكليات الأخرى.

ج. إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس وكان من الممكن نظرياً أن ينهي متطلبات التخرج بدراسة فصلين دراسيين كحد أعلى ، فللملجس أن يوافق على منحه هذه الفرصة بناء على توصية من رئيس القسم وتتناسب من عميد الكلية وشروطه من مدير دائرة القبول والتسجيل.

ثانياً:

تكون مدة الفصل الدراسي (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، وتكون مدة الفصل الصيفي (8) ثمانية أسابيع بما في ذلك الامتحانات.

ثالثاً:

أ. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب المسجل لتلقي درجة البكالوريوس (العبء الدراسي) (12) اثنين عشرة ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، ويُستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، ويجوز في حالات خاصة يقدرها العميد أن يقل العبء الدراسي للطالب بمقدار (3) ثلاثة ساعات معتمدة عن الحد الأدنى المسموح به.

ب. يكون العبء الدراسي للطالب في الجامعة (18) ثمانى عشرة ساعة معتمدة في الفصل الدراسي حداً أقصى، ويجوز أن يسجل (3) ثلاثة ساعات معتمدة إضافية إذا كان متوقعاً تخرجه في ذلك الفصل، وبما لا يتعارض مع قرارات مجلس التعليم العالي النافذة.

- ج. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (10) عشر ساعات معتمدة، ويجوز أن يسجل (3) ساعات إضافية إذا كان متوقعاً تخرجه في ذلك الفصل، وبما لا يتعارض مع قرارات مجلس التعليم العالي النافذة.
- د. يشترط التزام الطلبة بمواعيد التسجيل الرسمية المعلنة ، عبر موقع الجامعة الإلكتروني ولوحات الإعلانات الورقية والإلكترونية في الكليات والجامعة.

رابعاً:

- أ. يصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة أو خمسة مستويات، على أن يكون الطلبة قد درسوا بنجاح الساعات المعتمدة المطلوبة لكل مستوى، وعلى النحو الآتي:
1. مستوى السنة الأولى: ما لا يزيد على (32) ساعة معتمدة.
  2. مستوى السنة الثانية: ما يزيد على (32) ويقل عن (66) ساعة معتمدة.
  3. مستوى السنة الثالثة: ما يساوي (66) ويقل عن (99) ساعة معتمدة.
  4. مستوى السنة الرابعة: ما يساوي (99) ويقل عن (141) ساعة معتمدة.
  5. مستوى السنة الخامسة: ما يساوي أو يزيد على (141) ساعة معتمدة.
- ب. لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج البكالوريوس أن يلتحق في الوقت نفسه في أي برنامج آخر في الجامعة أو في جامعة أخرى مهما كان نوعه أو مستوى.

## المواظبة

- المادة (11):**
- أ. يشترط على الطلبة المواظبة في المواد التي يسجلون فيها وتشمل: المحاضرات، واللقاءات المتزامنة والنشاطات غير المتزامنة والمناقشات، وال ساعات العملية، والتدريب الميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- ب. يقوم مدرس المادة بتسجيل الغياب والحضور على كشوفات خاصة في منظومة التعليم الإلكتروني بغض النظر عن نمط تدريس المادة.
- ج. لا يسمح للطالب أن يتجاوز غيابه في أية مادة مسجل فيها عن (15%) من الساعات المعتمدة لها دون عذر يقبله مدرس المادة، وتحسب 15 % غياب للمواد التي تدرس بالنظام المدمج والكتروني في مجموع اللقاءات المتزامنة (يواقع وجاهي 8 غيابات في المحاضره ومدمج الإلكتروني 5 محاضرات)
- د. يتم حرمان الطالب الذي تتجاوز غياباته نسبة (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، ويتم ذلك بتتنبيه من مدرس المادة وبموافقة العميد، وتعد نتيجة الطالب في تلك المادة (صفر)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص، ويتم تبليغ مدير دائرة القبول والتسجيل بقرار حرمان الطالب حسب النموذج.
- هـ. إذا غاب الطالب أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا لعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، يحق للطالب بسحب المادة بموافقة عميد الكلية المعنى على نموذج سحب المواد ، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير دائرة القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.
- و. الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية، يسمح لهم التغيب بنسبة لا تتجاوز (20%)، وإذا تجاوزها يحق للطالب بسحب المادة بموافقة عميد الكلية المعنى على نموذج سحب المواد ، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير دائرة القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.

ز. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو معتمدة منه، أو صادرة عن مستشفى معتمد من قبل الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن الموظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذرته القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

ك. يسمح للطالب بإجراء عملية سحب مادة أو أكثر في حال تجاوز عن الحد المسموح بالغياب (20%) شريطة أن لا تكون المادة محرومة بسبب الغش وأن لا يقل عن الحد الادنى للساعات.

ج. يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير دائرة القبول والتسجيل بتتنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

## أسس النجاح والرسوب

المادة (12): أ. يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ب. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، ويُستثنى من ذلك امتحانات مادة العلوم العسكرية، إذ تسجل نتائجها إما ناجحاً أو راسباً دون علامات.

ج. يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

أولاً: المواد النظرية الخالصة، والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

1. يخصص لأعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية، وتشمل امتحاناً تحريرياً بواقع (30%) من العلامة، يعقد في منتصف الفصل ويخصص (30%) من أعمال الفصل لتشتمل أشكال التقييم الأخرى مثل: التقارير، والواجبات، والبحوث، والمقالة التحليلية، والاختبارات اليومية القصيرة والشفوية، والأعمال الفصلية الأخرى التي تتضمنها خطة المادة، ويبلغ الطالب بجميع هذه الأعمال فور تصحيحها.

2. يخصص للامتحان النهائي (40%) من العلامة النهائية ويكون تحريرياً و شاملًا للمادة وخطتها الموزعة على الطلبة في بداية الفصل الدراسي.

ج. تحدد مجالس الأقسام المعنية بيان كيفية توزيع علامات الجزء العملي من المواد النظرية، على أن يقترب ذلك بموافقة مجلس الكلية.

د. تُستثنى مواد الندوات، والبحوث، والتدريبات، ومشاريع التخرج التي لها ساعات معتمدة، إذ يقرر مجلس كلية متطلبات النجاح، وطرق تقييم مستوى تحصيل الطالب في كل منها، وتُعلن للطلبة في بداية الفصل الدراسي، ويعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك.

ثانياً: المواد العملية الخالصة:

أ. يخصص لأعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية، وتشمل: علامات التقارير، والتقييم، والامتحانات اليومية.

ب. يخصص (40%) من العلامة النهائية للامتحان النهائي.

ثالثاً: لا يجوز للطالب الذي حصل على مجموع (50%) في أعمال الفصل في أي مادة مهما كان نوعها، التغيب أو عدم التقدم للامتحان النهائي من أجل استكمال العلامة النهائية للمادة واعتمادها، وخلاف ذلك يعتبر الطالب راسباً في تلك المادة.

**المادة (13):** في حالة تعدد الشعب للمادة الواحدة التي يدرسها عدد من الأساتذة، يعين رئيس القسم أحد مدرسي المادة ليكون منسقاً لتدريس المادة، وتحدد مواعيد الاختبارات والأمتحانات الموحدة للمادة بحيث تكون مشتركة في خطة المادة، وموحدة في أسلوب التقييم، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة جميعهم.

**المادة (14):** أ. ترد أوراق الاختبارات للطلاب بعد تصحيحها خلال أسبوع من تاريخ الامتحان، ويسمح للطالب مراجعة علامته مع مدرس المادة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ رد أوراق الامتحان، وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الامتحان للطالب، تثبت علامته وترسل كشوفات الطلبة وعلاماتهم إلى عمادة الكلية، ويحتفظ القسم بنسخة منها، تعد هذه الكشوفات والعلامات نهائية للطلبة ولا يجوز تغييرها، ويستثنى من ذلك الاختبارات الإلكترونية.

ب. تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي، ثم يجري إتلافها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص، ومدير دائرة القبول والتسجيل.

ج. ترسل كشوفات العلامات النهائية في كل مادة بتفاصيلها إلى القسم لدراستها، والتحقق من توازنها، ثم ترفع إلى عميد الكلية، وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل مجلس الكلية، وتُرسل إلى مدير دائرة القبول والتسجيل لرصدها واعتمادها.

د. مدرس/منسق المادة مسؤول عن طباعة أسئلة الامتحانات وتصويرها وحفظ سريتها وتصحيح أوراقها ورصد علاماتها في الكشوفات المعتمدة ورقياً وإلكترونياً بشكل صحيح ونهائي.

هـ. مدرس/منسق المادة مسؤول عن تسليم نسخة من أسئلة الامتحانات بعد اجرائها مع الإجابات النموذجية لرئيس القسم.

و. يعلن جدول الامتحانات النهائية للطلبة بعد امتحان منتصف الفصل من كل فصل بعد إعداده من قبل دائرة القبول والتسجيل بالتنسيق مع عمداء الكليات واعتماده من مجلس العمداء.

**المادة (15):** أ. كل من يتغيب بعذر عن الامتحان (منتصف الفصل) عليه أن يقدم ما يثبت عذرها إلى رئيس القسم المعنى، خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وخلاف ذلك يرصد له علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه، وفي حالة قبول عذر الطالب، على مدرس المادة إجراء امتحان تعويضي للامتحان منتصف الفصل للطالب قبل بدء الامتحانات النهائية.

بـ. مع مراعاة ما ورد في المادة (11/ز) من هذه التعليمات، كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه، عليه أن يتقدم بعذرها إلى عميد الكلية التي تدرس تلك المادة خلال مدة أقصاها أسبوعاً من تاريخ عقد الامتحان، وإذا قبل عميد الكلية التي تدرس المادة عذر الطالب، توضع له مجموعة علامات أعمال الفصل ويتم إشعار القسم ومدرس المادة ودائرة القبول والتسجيل بذلك، وخلاف ذلك ترصد له دائرة القبول والتسجيل علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه.

دـ. يبلغ عميد الكلية التي تدرس المادة قراره بقبول عذر الطالب الذي تغيب عن امتحان نهائي معلن عنه في مادة ما إلى القسم الذي يقوم بإجراء اللازم لقيام مدرس المادة أو من ينوبه القسم في حال عدم تواجد المدرس لإجراء امتحانات غير المكتمل للطالب خلال الأسبوع الأول وحتى الأسبوع الرابع من الفصل الذي يليه حسب المواعيد المعلن عنها من قبل الكليات، وبلغ عميد الكلية مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك ويستثنى الطلبة المتوقع تخرجهم والمفسولون .

هـ. إذا تغيب الطالب عن مناقشة مشروع ، أو لم يستطع استكماله بعذر يعتمد عميد الكلية ، فإنه يجوز – بموافقة مجلس القسم – اعتبار علامة الطالب في هذه المادة (غير المكتمل).

وـ. لا يجوز عقد امتحان غير مكتمل لأي طالب إلا إذا كان مسجلأً في الجامعة للفصل الدراسي الذي سيقدم فيه الامتحان غير المكتمل، وتنسق لرؤساء الأقسام مهمة متابعة أوضاع هؤلاء الطلبة وتسجيلهم من خلال سجلاتهم الأكاديمية، ويستثنى من ذلك الطالب المتوقع تخرجه، أو الذي فصل من التخصص.

**المادة (16):** أ. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي أو في مفردات العلامة النهائية في أي مادة خلال مدة

أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج، وللمعدي في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات ونقلها، ومن عدم وجود أسلمة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من: العميد أو من ينوبه، ورئيس القسم، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها، وعلى العميد في حال ثأكده من وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أن يقوم بتصحيح هذا الخطأ بعد التنسيق مع مدرس المادة ورئيس القسم المختص.

ب. يدفع الطالب الرسم المقرر عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته النهائية.

ج. يرفق الطالب الإيصال المالي مع الطلب المقدم إلى عميد الكلية التي تدرس المادة.

د. يتم تزويد دائرة القبول والتسجيل بنتائج طلب المراجعة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تسلم طلب المراجعة، ومدة ثلاثة أيام بالنسبة للطلبة المتوقع تخرجهم في ذلك الفصل.

**المادة (17):** أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%)

ب. تخصص نسب المعدل الفصلي والتراكمي المؤدية للتقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	العلامة
ممتاز	%100 – 84
جيد جداً	%84 – أقل من 76
جيد	%76 – أقل من 68
مقبول	%68 – أقل من 60
ضعيف	%60 – أقل من 50
راسب	أقل من 50%

1. يجري احتساب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعد عدد الساعات المعتمدة لتلك المادة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة لجميع المواد.

2. يحسب معدل الطالب التراكمي في المواد المشمولة بالخطة الدراسية للتخصص الملتحق به الطالب، مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (6/أ).

3. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.

4. في حالة رسوبي الطالب تثبت علامة الرسوبي إذا كانت (35%) فما فوق، وتجب كل علامة دون الا (35%) إلى (35%).

5. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلة عشرية.

6. يوضع اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (84%) فأكثر على لائحة الشرف للكلية شريطة أن يكون بمستوى السنة الثانية فما فوق ، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (60%)، وأن لا يقل عدد الساعات المسجلة عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة في ذلك الفصل شريطة أن لا يكون من ضمنها المواد الاستدراكية أو مادة العلوم العسكرية، وأن لا تكون قد أوقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة.

7. يوضع اسم الطالب على لائحة شرف الجامعة إذا حصل على معدل تراكمي لا يقل عن (84%) لمدة ثلاثة فصول متتالية، وأن لا يقل عدد الساعات المسجلة عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة في كل فصل من هذه الفصول شريطة

أن لا يكون من ضمنها المواد الاستدراكية أو مادة العلوم العسكرية، وأن لا تكون قد أوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

### **إنذار الطالب وفصله**

**المادة (18):** أ. ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (60%) في أي فصل من الفصول الدراسية (إنذار أول) باستثناء الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة والفصل الصيفي.

بـ .

1. إذا حصل الطالب على إنذار أول كما ورد في الفقرة (أ)، فعليه أن يلغى مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (60%) بما فوق في الفصل الذي يليه، وإذا لم يتمكن من ذلك فيوجه له إنذار ثان.

2. إذا أخفق الطالب في إلغاء الإنذار الثاني في نهاية الفصل الذي حصل فيه على الإنذار، فيسمح له بالتسجيل لمدة أقصاها فصلان دراسيان حتى يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (60%) ويبلغ مدير دائرة القبول والتسجيل الطالب بذلك خطياً ولا يفصل الطالب بسبب ذلك.

ج. يعد الطالب مفصولاً من التخصص إذا أخفق في رفع معدله التراكمي كما ورد في الفقرة (بـ 2)، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (70%) من مجموع الساعات المعتمدة للتخرج حسب الخطة بما فيها المواد التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية، ويجوز لمن فصل من التخصص أن ينتقل إلى تخصص آخر.

د. إذا استفاد الطالب جميع الفروض الممنوحة له لرفع معدله التراكمي إلى (60%) بما فوق، فيسمح له بالتسجيل في الفصل الصيفي فرصة أخرى.

هـ. يفصل من التخصص الطالب الذي يحصل في المعدل التراكمي على أقل من (50%) في أية فصل دراسي بعد الفصل الأول لالتحاقه بالجامعة، ويجوز له الانتقال إلى تخصص آخر، ويستثنى من ذلك الفصل الصيفي.

و. لا يعد الفصل الصيفي فصلاً لأغراض إنذار الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي يقل عن (60%) ويسمح للطالب الذي استفاد جميع الفروض في الفصل الدراسي الأول بتأجيل الفصل الدراسي الثاني ليتسنى له الاستفادة من الفصل الدراسي الصيفي فرصة أخرى.

ز. مع مراعاة الحد الأعلى للتسجيل في الجامعة، يعامل الطالب المنتقل من تخصص إلى آخر في الجامعة معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات الإنذار والفرص الممنوحة والفصل من التخصص.

حـ. إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة (غير مكتمل) وكان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي، فيبيت في فصله بشكل قاطع بعد اكتمال علامات مواد الفصل الدراسي أو رسوبيه في المادة، ويكون الطالب مفصولاً حكماً من نهاية الفصل الذي لم يرتفع معدله التراكمي فيه إلى الحد المطلوب وهو (60%) بسبب عدم نجاحه أو رفع معدله أو عدم تقديمها للامتحان، ويتم تنظيم دراسة الطالب حسب نموذج تعهد يتضمن وضع الطالب وتعليمات الجامعة تعدد دائرة القبول والتسجيل.

طـ. يجوز إعادة قبول الطالب المفصول أكاديمياً وبشكل نهائي من الجامعة بمعدل تراكمي أقل من 50% برقم جامعي جديد ويعامل معاملة الطالب الجديد ولمرة واحدة فقط.

ي. يصدر قرارات الإنذارات الأكademية والفصل من التخصص مدير دائرة القبول والتسجيل، ويبلغ عمداء الكليات ورؤساء الأقسام بها تباعاً، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها العميد المعنى بناء على تسميب مدير دائرة القبول والتسجيل.

ك. يُعد إعلان قرارات الإنذارات ومنح الفرص والفصل النهائي من الجامعة وأى أمور أكademية أخرى تخص الطالب على صفحة الطالب الإلكترونية وبعد تبليغاً رسمياً بذلك.

ل . تظهر العقوبات التأديبية للطالب في كشف علاماته خلال دراسته في الجامعة.

### إعادة دراسة المواد

- المادة (19):**
- على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية في الخطة الدراسية حصل فيها على نتيجة راسب، وفي حالة رسوبيه في مادة اختيارية يجوز له إعادتها أو اختيار غيرها من المواد اختيارية في الخطة الدراسية.
  - يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة في خطته الدراسية لرفع معدله التراكمي إذا كانت علامته فيها أقل من (60%).
  - إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، فترصد له العلامة الجديدة وتدخل في المعدل الفصلي والتراكمي.
  - في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للخروج مرة واحدة.

### الانسحاب من المواد ومن الفصل

- المادة (20):**
- يسمح للطالب سحب المواد وإضافتها في الفترة المحددة في التقويم الجامعي قبل بداية الفصل الدراسي بما في ذلك الفصل الصيفي، ولا يظهر الانسحاب في هذه الحالة في سجل الطالب الأكاديمي.
  - لا تثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب) من المادة أو المواد التي انسحب منها ولا يترتب عليه غرامات مالية، وذلك في الحالات الآتية:
    - إذا عدل موعد التدريس لمادة أو أكثر رسمياً، وترتبط على ذلك تعارض في جدول الطالب الدراسي.
    - إذا حصل خطأ في إرشاده.
    - إذا حصل خطأ في تسجيله.
    - إذا تم معادلة المادة المسجلة في الفصل نفسه.
    - إذا اجتاز امتحانات المستوى.

**المادة (21): أولًا:**

- أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر على النحو الآتي:
- خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي، و(7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب).
  - يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعدد دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تسميب مدرس المادة، وموافقة عميد الكلية ويرسل إلى مدير دائرة القبول والتسجيل لاعتماده.
  - مع مراعاة المادة (11/هـ) يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (15%) من الساعات المقررة في كل مادة من مواد الفصل منسحباً من الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة شريطة تقديمها نموذج انسحاب بعد موافقة عميد الكلية عليه ويفقد الطالب قيمة رسوم الساعات حسب التعليمات المنصوص عليها من فترات الانسحاب.

ثانياً: يفقد الطالب من قيمة رسوم الساعات المعتمدة للمادة أو المواد التي ينسحب منها كما يأتي:  
أ. (25%) إذا انسحب في الأسبوعين الأوليين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي، وبعد أسبوع من بدء الدراسة في الفصل الصيفي.

- ب. (50%) إذا انسحب في الأسبوعين الثالث والرابع من بدء الدراسة في الفصل الدراسي والأسبوع الثاني من بدء الدراسة في الفصل الصيفي.
- ج. (75%) إذا انسحب الطالب في الأسبوع الخامس من بدء الدراسة في الفصل الدراسي والأسبوع الثالث من بدء الدراسة في الفصل الصيفي.
- د. (100%) إذا انسحب الطالب بعد ذلك.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (10/ثالثاً)، لا يجوز نتيجة لانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى المسموح به وفق هذه التعليمات.

رابعاً: يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة العميد على ذلك تعد دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وللطالب أن يتقدم بهذا الطلب في أي وقت شريطة أن يسبق بدء الامتحانات النهائية، وفي هذه الحالة يطبق عليه ما ورد في (ثانياً) من هذه المادة.

## تأجيل الدراسة

- المادة (22): أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية سواء كانت متصلة أم منفصلة.
- ب. للطالب أن يقدم إلى دائرة القبول والتسجيل بطلب لتأجيل دراسته في الجامعة على النموذج المعتمد قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتضي بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وذلك وفقاً لما يأتي:
1. عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد، ولا يتجاوز أربعة فصول سواء أكانا متصلين أم منفصلين.
  2. مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز أربعة فصول ولا تزيد على ست فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة.
  - ج. عند بدء التدريس ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيفقد الطالب مقعده في الجامعة لكنه يحتفظ بسجله الأكاديمي. ويستطيع الطالب العودة للدراسة إذا تقدم بعذر يقبله المجلس، وذلك بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة البت في قضايا الطلبة. وحسب توفر الشاغر
  - د. مع مراعاة المادة (22/ب) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب المستجد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالتخصص في الجامعة. وبعد الفصل الصيفي فصلاً للتحاقه.
  - هـ. لا تعد الموافقة على العودة نافذة إلا بعد استكمال تسديد ما على الطالب من التزامات مالية نحو الجامعة.
  - و. إذا أوقع على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل المواد جميعها التي سجلها في فصل دراسي، أو الفصل المؤقت لمدة فصل أو أكثر فيعد هذا الفصل من الفصول المؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.
  - ز. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.
  - ح. يبلغ رئيس القسم المعنى من خلال العميد ومدير دائرة القبول والتسجيل بقرار التأجيل.

## فقد المقعد الجامعي

**المادة (23):**

- أ. يُعد الطالب المخالف عن التسجيل من بدء الفصل الدراسي فاقداً لمقعده.
- ب. يجوز للطالب الذي فقد مقعده، أن يتقدم بطلب عودة للدراسة(قضايا الطلبة) على النموذج المعتمد قبل بدء الدوام الرسمي وحسب المواعيد التي تعلنها دائرة القبول والتسجيل، وينظر المجلس أو من يفوضه النظر في إعادة تسجيلاه والاحتفاظ بسجله الأكاديمي، ولا تُعد عودته نافذة إلا بعد دفع الرسوم المقررة.
- ج. تُحسب مدة فقد المقعد من الحد الأعلى المسموح به للدراسة.
- د. يحتفظ الطالب الذي فقد مقعده بسجله الأكاديمي إذا لم تتجاوز مدة فقد المقعد سبعة فصول دراسية وخلاف ذلك يفقد الطالب سجله الأكاديمي في الجامعة ويصدر قرار من مجلس العمداء بفصله من الجامعة إذا تعددت مدة الانقطاع سبعة فصول دراسية، وفي هذه الحالة يُعد الطالب مفصولاً حكماً من الجامعة.
- هـ. يجوز للطالب الذي قُبِّلت عودته للجامعة أو قام بتأجيل دراسته، أن يتقدم لامتحانات (غير المكتمل) للمواد التي تختلف عن أداء امتحاناتها النهائية للفصل الذي سبق فقدانه للمقعد أو التأجيل فقط شريطة لا تزيد المدة بمجموعها (مدة فقد المقعد ومدة التأجيل) على فصلين دراسيين متتاليين وأن يقوم بتادية الامتحان حسب المواعيد المعلن عنها في الكليات في أول فصل دراسي عاد فيه إلى الجامعة.

## الانتقال

**المادة (24):**

- أ. يسمح بانتقال الطالب إلى الجامعة في حال توافر مقعد شاغر له وحسب الشروط الآتية:
1. أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص المنقول إليه في الجامعة.
  2. أن يكون منتقلًا من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف به وأن يكون قد قبل فيها حسب أسس القبول العامة الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
  3. أن يكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة المقررة حين قبول الطالب ويكون من ضمن مدة الدراسة الفصلان الأخيران لدراسته.
  4. أن تكون دراسته السابقة بالانتظام، وغير مفصول فصلاً تأديبياً.
- بـ. تتم معادلة المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس تلك المواد، ولا تُحسب في معدله الفصلي والتراكمي.
- جـ. يؤخذ رأي الأقسام الأكاديمية الأخرى في أمر معادلة المواد التي تقع ضمن تخصصها.
- دـ. إذا قُبِّل طالب مستجد في الجامعة، وكان قد درس مواداً ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله، وكانت هذه المواد ضمن خطة الدراسية في التخصص الجديد الذي قبل فيه، فتتم معادلة هذه المواد من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المواد، وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية وطبيعة الساعات المعتمدة وعدها اللازمين للتخرج.
- وـ. يسمح للطالب في جامعة الزيتونة الحصول على رقم جامعي جديد بعد اخذ موافقة مدير القبول والتسجيل ضمن شروط معينه ويعامل معاملة الطالب المنقول من جامعة أخرى.

**المادة (25):**

- أـ. يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة حسبت له من الجامعة المنقول منها.
- بـ. يعامل الطالب المنقول معاملة الطالب المستجد، لغايات التأجيل والإذار والفصل من التخصص.
- جـ. تقدم طلبات الانتقال إلى مدير دائرة القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض.
- دـ. تُحسب للطالب المنقول المواد التي درسها حسب قرارات مجلس التعليم العالي.

**المادة (26):** أ. يسمح لطلبة الجامعة بدراسة ما لا يزيد على (18) ثمانى عشرة ساعة معتمدة في جامعة أردنية أو جامعة معترف بها خارج الأردن وفقاً للنموذج المعتمد المتوفر في دائرة القبول والتسجيل، وتحسب لهم هذه الساعات وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون الطالب منتظمًا في دراسته في الجامعة.
2. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل على (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة في الجامعة.
3. أن تكون دراسته في الجامعة بالانتظام.
4. مع مراعاة المادة (27/ج) أن يدرس الطالب هذه الساعات في غير سنة تخرجه.
5. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة حسب النموذج المعتمد لهذا الغرض.
6. أن يكون ناجحاً في هذه الساعات بحد أدنى (60%) في كل مادة.
7. مع مراعاة المادة (24) لا يجوز أن يزيد عدد الساعات التي يتم معادلتها على (50%) من ساعات الخطة الدراسية .
8. مع مراعاة المادة (21)، تعد المدة التي يدرسها الطالب في جامعة أخرى تأجيلاً للطالب إذا كانت دراسته في فصل عادي.
9. تسديد الالتزامات المالية كلها للجامعة، ودفع الرسوم المقررة لتسجيل فصل حز خارج الجامعة.

### التحويل من تخصص إلى آخر

- أ. أن يتتوفر شاغر في التخصص الذي يرغب الطالب الانتقال إليه.
- ب. ان يكون المعدل الذي حصل عليه الطالب في الثانوية العامة يؤهله للقبول في التخصص الذي يريد الانتقال اليه ، وفقاً لاسن القبول المعمول بها عند انتقاله او عند قبوله في الجامعة
- ج. أن يقدم الطالب إلى مدير القبول والتسجيل نموذج التحويل المعتمد في الفترة التي تحددها دائرة القبول والتسجيل في كل فصل دراسي ويحسب للطالب جميع المواد التي نجح فيها ، شريطة اتفاقها وخطة التخصص المنتقل اليه
- د. يخضع الطالب لجميع أحكام الإنذار والفصل بما يتفق وخطة التخصص المحول اليه.
- هـ. يجوز للطالب المحول إلى تخصص آخر أن يقدم طلباً إلى عميد الكلية المنقول إليها لمكافأة المواد التي درسها في التخصص السابق وفقاً للنموذج المعد من القسم والمعتمد من عميد الكلية وإرساله إلى دائرة القبول والتسجيل.
- زـ. لا يجوز للطالب المفصول من التخصص أن يعود إلى التخصص نفسه مرة أخرى.
- كـ. لا يجوز للطالب أن ينتقل من تخصص إلى آخر أكثر من ثلاثة مرات.

### متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

**المادة (27):** تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ. النجاح في المواد المطلوبة جميعها للتخرج في الخطة الدراسية.
  2. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).
  3. إتمام المتطلبات الأخرى التي تقضي بها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
- ب. انتهاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على الدرجة، وعدم تجاوز المدة القصوى، حسبما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات.

ج. أن يقضي الطالب آخر فصلين دراسيين في الجامعة ولا يعذر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض.

**المادة (28):** يشترط في الطالب الخريج أن يكون مسجلاً في فصل تخرجه أو لديه مواد غير مكتملة.

### أحكام عامة

**المادة (29):** أ. للعميد بعدأخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أو مادتين، بديلتين على الأكثر عنهما، ويعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك، شريطة ما يأتي:

1. أن تكون المادة أو المادتان من الخطة الدراسية للطالب.
2. أن تكون المادة أو المادتان غير مطروحة أو مطروحتين ومتعارضتين مع مادة إجبارية أو اختيارية.
3. أن يكون تخرج الطالب متوقعاً على دراسة مادة إجبارية واحدة أو مادتين اختياريتين أو إدراهما إجبارية.
4. يجوز أن يدرس الطالب مادة أو مادتين بديلتين من خارج خطته الدراسية إذا كان قد أنهى قائمة متطلبات القسم الاختيارية.

ب. مجلس العمداء ولأسباب صحية أو ظروف قاهرة يقدرها الموافقة على أن يدرس الطالب مادة أو مادتين بديلتين.

ج. إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة، سبق له أن درسها ثلاث مرات أو أكثر ولم ينجح في تلك المادة، فإنه يجوز بموافقة العميد وتوصية من رئيس القسم المختص، السماح له بدراسة مادة بديلة مماثلة للمادة المستبدلة من حيث مستواها وعدد ساعاتها المعتمدة.

د. في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين.

**المادة (30):** أ. يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم وشروحات مدير دائرة القبول والتسجيل أن يوافق على استبدال القسم مادتين بمادتي مهارات الاتصال في اللغة الإنجليزية للطلبة الذين لم يدرسو اللغة الإنجليزية في شهادة الدراسة الثانوية العامة.

ب. يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم وشروحات مدير دائرة القبول والتسجيل أن يوافق على استبدال القسم مواد أخرى بمواد مهارات الحاسوب وبمادتي الإحصاء للطلبة المكفوفين.

**المادة (31):** تُمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل، ويقام حفل التخرج وفق إجراءات يقرها مجلس العمداء.

**المادة (32):** إذا انسحب الطالب من الدراسة في الجامعة قبل أن يسجل مواد الفصل فلا ترد له رسوم التسجيل لذلك الفصل.

**المادة (33):** بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات، أو أي إشكال ينشأ عن تطبيقها.